

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات
الأساسية برقم (٤٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١/٢٢ .



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٣٩٥٤
٢١	٤٤١٧
٢٢	٤٨٨٠
٢٣	٥٤٥٢
٢٤	٥٩٣٩
٢٥	٦٥٢٧
٢٦	٧٢١٥
٢٧	٧٨٢٧
٢٨	٨٥٧٧
٢٩	٩٤٢٥
٣٠	١٠٢٢١



١١١٦١	٣١
١٢١٦٧	٣٢
١٣١٠٦	٣٣
١٤١٦٢	٣٤
١٥٣٥١	٣٥
١٦٥٣٣	٣٦
١٧٧٥٠	٣٧
١٩٠٨٥	٣٨
٢٠٣٦٦	٣٩
٢١٦٢١	٤٠
٢٢٨٤٢	٤١
٢٣٩٦٧	٤٢
٢٥٨٤٣	٤٣
٢٦٨٩٩	٤٤
٢٨٦٤٩	٤٥
٣٠٥٥٥	٤٦
٣٢٧٣٧	٤٧
٣٤٥٤٩	٤٨
٣٦٩٢٦	٤٩
٣٩٢٥٢	٥٠
٤١٨٠٥	٥١
٤٤٤١٩	٥٢
٤٧٢٠٧	٥٣
٥٠١٤٠	٥٤
٥٣٤٤٤	٥٥
٥٧٠٨٣	٥٦
٦٠٩٩٣	٥٧
٦٥٢٤٥	٥٨



٤٦٠٧٦

[Handwritten signature]

٦٩٨٦٨	٥٩
-------	----

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه .

مادة (٩) :

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل
أيهما أفضل له :

- ١- إذا كان العجز الجزئى المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .
- ٢- إذا كان العجز الجزئى المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

